٤٢١ ـ حدَّثنا شهابُ بنُ عَبَّاد قال: حدَّثنا إبراهيم بن حُميد الرُّؤَاسيّ، عن إسماعيلَ، عن قيس قال: قال عبدُ الله: «إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ عَدُوِّي؛ فَقَدْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الإِسْلَامِ، أو بَرِىءَ مِنْ صَاحِبِهِ».

قال قَيْسٌ: وَأخبرني ـ بعدُ ـ أبو جُحَيْفَةَ: أنَّ عبدَ اللَّهِ قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[1].

١٩٩ ـ باب سَقْي الماء

٤٢٢ ـ حدَّثنا مسدّدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الواحد قال: حدَّثنا لَيْثٌ، عن طاووس، عن ابن عبّاس ـ أظنُّهُ رفَعَهُ؛ شَكَّ لَيْثٌ ـ قالَ: «في ابْنِ آدمَ ستُّونَ وثلاثمائةِ سُلاَمَى ـ أو عَظْم، أو مِفْصَل ـ على كُلِّ وَاحِدٍ في كُلِّ يوم صَدَقةٌ، كُلُّ كَلِمَةٍ طيِّبة صَدَقَةٌ، وعَوْنُ الرَّجُلِ أخَاهُ صَدَقَةٌ، والشُّرْبَةُ مِنَ المَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقةٌ، وإِمَاطَةُ الأَذى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»[2].

٢٠٠ ـ باب المُسْتبّان ما قالا: فعلى الأوَّل

٤٢٣ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال: حدَّثنا إسماعيل بنُ جعفر قال: حدَّثنا العَلاَءُ بن عبد الرّحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: المُسْتَبَّانِ مَا قَالا فَعَلَىٰ البادِىءِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ المظلُومُ»[3].

---

(١) قال الألباني في تخريجه: صحيح الإسناد. ا.هـ وانظر: الحديث الآتي برقم (٤٣٣).

(٢) قال شارحه الشيخ الجيلاني ـ رحمه الله ـ (١/ ٥١٠): أخرجه البزار وابن حبان في «صحيحه» مع اختلاف يسير اهـ. كذا قال ـ رحمه الله ـ، ولم أجده!!.
قال الألباني في تخريجه: صحيح لغيره، لكن صح عن أبي موسى نحوه [البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨)] وعن أبي هريرة [البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩)].
سُلامىٰ: عظام الأصابع وسائر الكف في الأصل، ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله. وقال في «النهاية»: جمع سُلامية، وهي: الأُنْمُلَة من أنامل الأصابع. اهـ. الجيلاني (١/ ٥١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٨٧)، والترمذي (١٩٨١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦١٣).

٤٢٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عمرُو بنُ الحارث، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن سِنَان بن سعدٍ، عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «المُسْتَبَّانِ ما قَالا، فَعَلىٰ البادِىء حتّى يعْتَدِيَ المظْلُومُ»(١).

٤٢٥ ـ وقال النَّبيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا العَضْهُ(٢)؟» قَالُوا: اللَّهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: «نَقْلُ الحَدِيْثِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إلى بَعْضٍ؛ ليُفْسِدُوا بَيْنَهُمْ»(٣).

٤٢٦ ـ وقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ أَوْحَى إليَّ: أنْ تَواضَعُوا، وَلاَ يَبْغِ بعضُكُم علَى بَعْضٍ»(٤).

٢٠١ ـ باب المُسْتَبَّان شيطانان يَتهاتَران ويَتكاذَبان

٤٢٧ ـ حدَّثنا عَمْرو بنُ مَرْزُوقٍ قال: أخبرنا عِمْرَانُ، عن قتادَة، عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، عن عِيَاض بن حمار قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٧٥): رواه أبو يعلى عن شيخه أبي يعلى، ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا اهـ. أخرجه أبو يعلى (٧/ ٢٥٠) والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ١٥٤).
والذي في مسند أبي يعلى (٧/ ٢٥٠): حدثنا أبو علي الحسن ـ صاحب لنا ـ ... ا.هـ..
قال الألباني في تخريجه: حسن صحيح اهـ.

(٢) العَضْهُ: البهتان، ويروى على وزن «عِدَة»: النميمة اهـ. الجيلاني (١/ ٥١٢) وقال ابن الأثير في النهاية (٤/ ١٢٣): كثرة القول، وإيقاع الخصومة بين الناس بما يُحكى للبعض عن البعض ا.هـ.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٩٦و٩٧)، و«الأوسط» (٨/ ٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧/ ٤٩٣) عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال الحافظ المناوي في «فيض القدير» (١/ ١١٤): رمز السيوطي لحسنه، وليس كما قال؛ فقد أعلَّه الذهبي بأن فيه: سنان بن سعد؛ وهو ضعيف اهـ..

(٤) أخرج نحوه مسلم (٢٨٦٥) مطولاً، وكذلك أبو داود (٤٨٩٥) مختصراً، وابن ماجه (٤١٧٩) و(٤٢١٤) دون قوله: «ولا يبيع..» بل «ولا يبغ بعضكم على بعض» ا.هـ. وصححه الألباني في تخريجه.